

توضيحات حول واقع منظمات المجتمع المدني في تونس



1. التمسك بالمرسوم 88: هل نحن في حاجة إلى قانون جديد؟

يمثل المرسوم 88 الإطار القانوني الأمثل لتطور العمل الجمعياتي في تونس، وتصنّفه المنظمات الدولية باعتباره واحدا من أفضل 10 قوانين خاصة بالجمعيات في العالم. ويعتبره المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الجمعيات «موروث الثورة التونسية». ويتطابق المرسوم مع جميع المعايير الدولية للعمل الجمعياتي من حيث حرية التكوين والتسيير، وضمان الرقابة الفعلية على عمل الجمعيات، وضمانات الشفافية المالية والإدارية، والحق في الوصول إلى التمويل بمختلف أنواعه، والتدرج في العقوبة من المستوى الإداري إلى القضائي.

ويقع على عاتق الجهات الرقابية المذكورة في المرسوم 88 وغيرها من أجهزة الدولة أي تقصير في متابعة الجمعيات وأنشطتها ومدى تنفيذها لأحكام المرسوم. وكما خلصت له عدد من الدراسات الوطنية والدولية وتقارير أممية، فإنّ تلافي هذه النقائص يكمن في تطوير الإدارة وآليات الرقابة وتمتعها بالموارد البشرية والمادية والتقنية وليس في تغيير النص.

أما من الناحية الشكلية، فيعتبر المرسوم 88 (شأنه شأن باقي المراسيم التي صدرت عن الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة خلال السنة 2011) بمثابة قانون أساسي وذلك بقرار صادر عن المحكمة الإدارية، وبذلك لا يستوجب تعويضه بقانون أساسي.

ومن جهة أخرى يمثل المرسوم 88 قاعدة قانونية متكاملة مع باقي المنظومة القانونية المنطبقة على الجمعيات على غرار الدستور والمواثيق الدولية المصادق عليها والقوانين الوطنية، ومن بينها قانون مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال، وقانون مكافحة الرشوة والفساد، وقانون السجل الوطني للمؤسسات، والمجلة الجزائية بمختلف أحكامها الجزرية....

وقد ساهم المرسوم 88 في تكوين ما يزيد عن 14.000 جمعية منذ الثورة، ليصل العدد الجملي إلى قرابة 24.000 جمعية (رغم أن التقييمات الميدانية تشير إلى وجود بين 7000 و8000 جمعية ناشطة لا غير). ويعد هذا الرقم ضعيفا إذ يمثل تقريبا نسبة جمعية لكل 500 مواطن في حين تصل هذه النسبة إلى جمعية واحدة لكل 142 مواطنا في المغرب (260.000 جمعية) ونسبة جمعية واحدة لكل 80 مواطنا في كرواتيا.



2. آليات الرقابة

ينص المرسوم 88 على جملة من آليات الرقابة الإدارية والمالية المفروضة على الجمعيات. وأوكل مهمة الرقابة إلى الكاتب العام للحكومة. غير أن تطبيق هذه الآليات بقي ضعيفا جدا نظرا للضعف المؤسسي الذي تشكو منه الإدارة العامة للجمعيات وعدم تطويرها لآليات وأساليب عمل تمكنها من ممارسة دورها الرقابي طبقا للمرسوم 88 كما أن طابعها المركزي (مكتب وحيد في العاصمة) وضعف إمكانياتها البشرية والمادية وغياب الرقمنة، جعلها غير قادرة على القيام برقابة ذات جدوى. ومن أجل تطبيق هذه الرقابة، أعطى المرسوم 88 للكاتب العام للحكومة دورا زجريا يتمثل في تسليط العقوبات ضد الجمعية المخالفة، وحدد لذلك قائمة المخالفات وبين أنواع العقوبات المستوجبة حسب مبدأ التدرج في العقوبة (توجيه تنبيه إداري، ثم تعليق النشاط بحكم قضائي، ثم حل الجمعية بحكم قضائي).

وإضافة إلى ذلك تخضع الجمعيات، مثل سائر مكونات الدولة، إلى رقابة عدد من المؤسسات الرسمية على غرار رقابة البنك المركزي ولجنة التحاليل المالية في علاقة بالتحويلات والمعاملات المالية، ورقابة وزارة المالية في علاقة بالمسائل المالية والضريبية، ورقابة الصناديق الاجتماعية في علاقة بالتشغيل، ورقابة لجنة مكافحة الإرهاب في التحري حول أية علاقة بالإرهاب وبتمويله، ورقابة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في علاقة بالتصريح بالمكاسب، ورقابة وزارة الداخلية وسلطة الوالي والمعتمد في علاقة بأنشطة الجمعيات، ومطابقتها لجميع قوانين البلاد، ورقابة محكمة المحاسبات في علاقة بالتمويل العمومي، ورقابة القضاء على التزام الجمعيات بجميع القوانين والمجلات التونسية. وتخضع الجمعيات لرقابة هيكل مهنية الخبراء المحاسبين والمحامين والإعلاميين.

أهم آليات الرقابة الإدارية والمالية التي ينص عليها المرسوم 88:

- **على المستوى الإداري:** منح المرسوم 88 الكاتب العام للحكومة دورا رقابيا إداريا ملازما لكافة مراحل حياة الجمعية من الإحداث وصولا إلى الحل مروراً بمراحل التنقيح والتغيير. وهي تتمثل بالأساس في إعلام الكاتب العام للحكومة بالتأسيس (الفصل 10) وبكل التنقيحات المتعلقة بالأنظمة الأساسية للجمعية في أجل أقصاه شهر (الفصل 16) وبقرارات حل الجمعية.
- **على المستوى المالي:** تتمثل آليات الرقابة فيما يلي:

- تلقي التقارير المالية ونشرها: حيث أوجب المرسوم (بالنسبة إلى الجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية 100 ألف دينار) على مراقب الحسابات رفع تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرية للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية. ومن جهة أخرى أوجب المرسوم على الجمعية نشر قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليها.
- أما بخصوص الرقابة على التمويل الأجنبي فقد ألزم المرسوم في الفصل 41 الجمعيات التي تحصل على تمويل أجنبي بضرورة القيام بإعلامين: أولهما للعموم وثانيهما للكاتب العام للحكومة، حيث ينص صراحة بقوله: «على الجمعيات أن تنشر المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية». وبذلك أعطى المشرع الكاتب العام للحكومة حق الرقابة على التمويل الأجنبي للجمعيات. غير أن تفعيل هذا الدور الرقابي بقي منقوصا لضعف إمكانيات الكتابة العامة للحكومة وعدم مساعدة بقية أجهزة الدولة التي تتوفر لديها هذه المعلومة الكتابة العامة للحكومة في الإعلام بهذه المساعدات، مثال ذلك البنك المركزي الذي يكون على علم بجميع التحويلات البنكية الأجنبية.
- أما بشأن الرقابة على التمويل العمومي فقد نص المرسوم بالفصل 44 منه على وجوب أن تقدم كل جمعية تستفيد من المال العمومي تقريرا سنويا إلى دائرة المحاسبات يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها. ومن جهة أخرى أوجب الأمر عدد 5183 لسنة 2013 والمتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات على الهيكل العمومي أن يرفع تقريرا سنويا يوجه إلى الكاتب العام يتضمن حجم التمويل العمومي المسند لكل جمعية وقائمة الجمعيات المستفيدة وأوجه إسناده.



3. الإرهاب وتبييض الأموال

ومثلما هو الشأن في عدد من الدكتاتوريات الناشئة (مصر، وروسيا، والمملكة العربية السعودية...)، كثيرا ما يستعمل السياسيون في تونس الخطر الناجم عن العلاقة بين الجمعيات والإرهاب، في حين أن هذا الخطر لا يتجاوز النسب الواردة في القطاعات الأخرى. وبالتحري في الموضوع نجد أن عدد قضايا الإرهاب في الجمعيات (بمختلف مجالات عملها) ضعيف، وأن عدد الجمعيات التي تم تجميد أرصدها من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من أجل شبهات إرهابية لا يتجاوز 4 جمعيات (منها محتشد الرقاب الذي قام المجتمع المدني بالتبليغ عنه). وفي كل الحالات، فإن هذا الخطر تم التنصيص عليه في قانون مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال الذي تخضع له الجمعيات مثل باقي مكونات الدولة دون تغيير قوانينها الخاصة.

ويجب التذكير من جهة أخرى، أن أهم المنظمات الدولية وأقواها في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، أي مجموعة العمل المالي (أو GAFI أو FATF) أسندت في تقييمها الوطني لخطر تمويل الإرهاب في تونس سنة 2020 إلى قطاع الجمعيات أحسن تقييم ممكن «مطابق» (في التوصية 8-د الخاصة بالجمعيات) والذي تقاسمه تونس مع 5 دول متقدمة (الولايات المتحدة وكندا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة وهونغ كونغ). وبفضل هذا التقييم، الذي اعتمد منهجية مشتركة بين الحكومة والمجتمع المدني، خرجت تونس من القائمة الرمادية، بل إن تغيير قانون الجمعيات (المرسوم 88) قد يجزّ تونس إلى السقوط مجددا في القائمة الرمادية خلال التقييم القادم (2024 أو 2025) حيث إن التوصية التي قدمتها مجموعة العمل المالي (أو GAFI أو FATF) إلى الحكومة التونسية في مجال الجمعيات تنص على الحفاظ على القانون (أي المرسوم 88) وتحسين التطبيق ونشر الوعي بالمخاطر.

كما يساهم المجتمع المدني في معاضدة جهود الدولة في التوقي من التطرف العنيف ومن الإرهاب وذلك من خلال بعث مشاريع مشتركة بين عدد من الجمعيات المحلية وعدد من الوزارات واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب (مشروع جسر، ومشروع ترابط ...) تهدف إلى تعزيز التماسك والصمود المجتمعي ومن خلال بعث مشاريع لصالح شباب مهدد بخطر الاستقطاب.




4. العلاقة بين المجتمع المدني والأحزاب

التذكير بدور الحزب ودور الجمعية والفرق بينهما: النسيج الجمعياتي قطاع قائم بذاته وشريك هام لمؤازرة المجهود الوطني الرامي إلى تجذير قيم المواطنة وتأمين انخراط مختلف الشرائح الاجتماعية في المسار الديمقراطي والتنموي باعتباره قوة تعديلية تتوسل بالطرق السلمية المدنية. وتخضع الجمعيات إلى أحكام المرسوم 88 عدد لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 ويتعلق بتنظيم الجمعيات.

أما الحزب فهو اتفاق بين مواطنين تونسيين يساهم في التأييد السياسي للمواطنين وفي ترسيخ قيم المواطنة، ويهدف إلى المشاركة في الانتخابات قصد ممارسة السلطة في المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي. وينظم العمل الحزبي مرسوم 87 عدد لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية. فمن حق الجمعيات الاهتمام بالشأن العام السياسي والاقتصادي وغيره ... والضامن لذلك المرسوم 88 نفسه (الفصلان 4 و5) والمواثيق الدولية (العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية..). وقد تتقاطع مواضيع عمل عدد من الأحزاب مع عدد من الجمعيات في إطار حملة مناصرة أو نشر ثقافة لقضية وطنية مشتركة مثل الدفاع عن البيئة أو الاقتصاد التضامني أو غيرهما.

والمجتمع المدني حريص على احترام القانون والحوكمة الرشيدة، وللدولة جميع الإمكانيات لمراقبة ذلك وزجره (تطبيق الفصل 4 من مرسوم الجمعيات ومرسوم الأحزاب وغيرهما من القوانين). بل إن مرسوم الأحزاب وقانون الانتخابات يمنعان التداخل بين الجمعيات والأحزاب، أما الزجر فيكون على أسس فردية لكل من ثبت عليه ارتكاب المخالفة (حزب أو قائمة انتخابية أو جمعية). ولا يمكن أن يكون العقاب جماعيا ويطبق على جميع الجمعيات وحرمانها من حق كفله الدستور والقانون والمواثيق الدولية. وتخضع الأحزاب والجمعيات إلى آليات رقابية متعددة قصد ضمان شفافية المعاملات الاقتصادية والمالية والحوكمة الرشيدة (السجل الوطني للمؤسسات / الإدارة العامة للجمعيات / الكتابة العامة للحكومة / لجنة شبه قضائية / هيئة الانتخابات / دائرة المحاسبات / لجنة التحليل المالية / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد).

ويكمن أهم وجوه التداخل بين الأحزاب والجمعيات في انخراط مؤسسي للجمعيات صلب الأحزاب، وهو ما لا يمنعه القانون التونسي إلا على مستوى القيادات الحزبية (الفصل 9 - لا يمكن أن يكون مؤسسو ومسيرة الجمعية ممن يظلمون بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية). ومن المفترض أن تسهر هياكل الرقابة على تطبيق هذه الفصول، خصوصا الإدارة العامة للجمعيات وتسليط العقوبات التدريجية اللازمة (التنبيه ثم التعليق ثم الحل) بالاستعانة بدور المكلف العام بنزاعات الدولة والقضاء العدلي. كما تجر القوانين الانتخابية الترشح لمجلس نواب الشعب بالنسبة إلى مسيري الجمعيات، وتسهر هيئة الانتخابات على تطبيق هذا التحجير. فضلا عن ذلك قد يحدث التداخل بين الجمعيات والأحزاب من خلال تمويل الجمعيات للحملات الانتخابية لبعض المرشحين الحزبيين والمستقلين على غرار ما حدث بالنسبة إلى «عيش تونسي» و«قلب تونس». وفي كلتا الحالتين، ورغم تنبيه العديد من الجمعيات إلى تلك التجاوزات ومطالبتها الدولة بالقيام بالإجراءات اللازمة (جمعية «أنا يقظ» في حالة عيش تونسي...) لم تقم الدولة بدورها الرقابي في الإبان، على مستوى الكتابة العامة للحكومة بصفة استباقية، ولا على مستوى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولا على مستوى محكمة المحاسبات في الرقابة البعيدة.



5. دور المجتمع المدني باعتباره شريكا من هو المجتمع المدني؟

يغطي النسيج الجمعياتي التونسي كامل تراب الجمهورية، وهذا النشاط المتنوع يعكس تنوع الاهتمامات والقضايا التي يهتم بها التونسيون والتونسيات وتعددها. ويُعتبر المجتمع المدني مرآة للمجتمع، حيث يعكس تنوع التونسيين والتونسيات في اهتماماتهم ومشاكلهم وهوياتهم وحساسيتهم الفكرية والسياسية. ومن خلال مشاركتها الفعالة، تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا في تعزيز الشعور بالمواطنة وتحسين جودة الحياة للناس إذ يمكنها أن تساعد في تطوير السياسات والبرامج التي تلبّي احتياجات المجتمع، وتشجيع المشاركة المدنية.

وزيادة الوعي بالقضايا العامة. وبناءً على ذلك، يحظى المجتمع المدني بثقة ما يقارب ثلثي المواطنين كما تدل على ذلك نتائج سبر الآراء، كما عبر 26.5% فقط من المستجوبين (وهو عدد ضئيل) عن ضرورة تعديل قانون الجمعيات عندما سئلوا بخصوص أهم الإصلاحات التي يجب القيام بها لتطوير الحياة السياسية في تونس ضمن الاستشارة الوطنية التي أنجزت خلال سنة 2022 والموسومة بالمجتمع المدني شريك في بناء الوطن. وعلى مر السنوات، لعب المجتمع المدني دورًا بارزًا في تاريخ تونس، بدءًا من دوره في إشعال ثورة 2010-2011 ومساهمته في تطوير الديمقراطية بعد ذلك. ساهم في صياغة الدستور الجديد في عام 2014 ووضع العديد من القوانين الأساسية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. كما لعب دورًا هامًا في الرقابة على الانتخابات وأداء الحكومة والمجالس المنتخبة.

وتقوم منظمات المجتمع المدني الواسعة والمتنوعة بدور أساسي في تعزيز الديمقراطية وتوفير مساهمات قيمة من أجل صياغة السياسات العامة وتنفيذها.. وتقوم المنظمات بجمع المعلومات والبيانات وتحليلها بعمق قصد فهم القضايا المختلفة، ومن ثم تقديم توصيات مستندة إلى أدلة قوية بغية دعم عملية اتخاذ القرار. كما تشارك في الحملات قصد ضمان تنفيذ السياسات بطريقة تلبّي مصالح المجتمع وتحقق العدالة الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا مهمًا في مراقبة تنفيذ السياسات ومساءلة السلطات الحكومية. وقد ساهم المجتمع المدني بصفة كبيرة جدا في إرساء ثقافة الشفافية والمساءلة والمحاسبة في الشأن العام والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب وعديد الانحرافات التي وقعت والتي لا تزال تقع.

دور المجتمع المدني في النهوض بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية: إضافة إلى مساهمته المباشرة في التشغيل، والحماية وجلب العملة الصعبة، يلعب المجتمع المدني دورا مهما باعتباره شريكا في التفكير واقتراح سياسات اجتماعية واقتصادية وتنفيذها، بالإضافة إلى متابعة أعمالها وتقييمها، ويبدو ذلك في السنوات الأخيرة من خلال مشاركته مثلا في صياغة القانون المتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات، والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وقد قدم العديد من المقترحات في إطار مناقشة قوانين المالية من أجل تكريس العدالة الجبائية وحاول التصدي لسياسات التقشف وعمل على اقتراح سياسات بديلة من شأنها أن تحقق العدالة الاجتماعية. وساهم المجتمع المدني في تكوين الآلاف من الأشخاص في وضعية ضعف (نساء وشباب في مناطق مهمشة، وسجناء...) في العديد من الميادين بالإضافة إلى مساعدة العديد في الحصول على تمويلات وإرساء مشاريع هادفة للربح في إطار مشاريع يتم تنفيذها غالبا بالشراكة مع مؤسسات الدولة.

وللمجتمع المدني مساهمة كبيرة في مساعدة الفئات الأكثر هشاشة، بدءًا من الأشخاص المهمشين اقتصاديًا وصولاً إلى ذوي الإعاقة وضحايا العنف عبر جمع التبرعات وتوفير جميع أنواع الخدمات، ومن بينها الإحاطة القانونية، والاجتماعية، والنفسية والمعنوية. ويساهم المجتمع المدني أيضا في التصدي للكوارث والجائحات على غرار الدور الذي نهض به خلال جائحة الكوفيد.

المجتمع المدني باعتباره مصدر إشعاع لتونس: على الصعيد الدولي، شغل المجتمع المدني التونسي مكانًا مميّزًا صلب العديد من الفعاليات والندوات الدولية في مختلف المجالات إضافة إلى فوزه بجائزة نوبل سنة 2015، حيث استعرض دوره في العديد من المجالات وشارك في الدفاع عن قضايا تهتمّ الإنسانية جمعاء، على غرار التغير المناخي، وأزمة التداين في دول الجنوب العالمي، بالإضافة إلى إدانة السياسات الغربية في ما يتعلق بسياسات الهجرة وبمساندة ودعم القضية الفلسطينية كما نشهده اليوم، إذ نلاحظ حركية وابتكارا للمجتمع المدني وتكريسا لاستقلاليتته.



6. التمويل الأجنبي

الحق في تكوين الجمعيات لا يقتصر على إمكانيات تكوين الجمعيات والانضمام إليها بل هو يشمل التماس وتلقي واستخدام الموارد - البشرية والمادية المالية - من مصادر محلية وأجنبية ودولية. وهذا الحق ينص عليه عدد من المواثيق الأممية والقواعد التوجيهية وتنص عليه القوانين التونسية: المرسوم 88 والأمر 5183:

«...يمكن للجمعية أن تقبل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا...» (الفصل 5)
«تتكون موارد الجمعية من ... التبرعات والهبات والوصايا، وطنية كانت أو أجنبية» (الفصل 34)

بالنسبة إلى الجمعيات التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان (بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وكذلك الجمعيات التي تعمل على تقديم خدمات (الإغاثة، والرعاية الصحية، والحماية البيئية...) يُعتبر حصولها على الموارد أمراً مهماً بالنسبة إلى المستفيدين من عمل الجمعية. والأكد أن الحد من الوصول إلى هذه الموارد يمس بصفة مباشرة المنتفعين والمستفيدين من عمل الجمعيات (فئات هشة، وضحايا الكوارث الطبيعية، وباعثي المشاريع، وأطفال فاقد السند ...)

ويحمل على الجمعيات عدد من الالتزامات القانونية والمالية والمحاسبية في علاقة باستخدام الأموال والموارد التي تحصل عليها. وعلاوة على الشفافية التي هي ملزمة بها، تخضع الجمعيات إلى مساءلة الهيئات الرقابية (الإدارة العامة للجمعيات، والبنك المركزي، ولجنة التحليل المالية، والسجل الوطني للمؤسسات، واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، والهيئة الوطنية لمكافحة الرشوة والفساد...) ومساءلة الجهات ذات العلاقة على غرار المحاسبين والخبراء المحاسبين والجهات المانحة وغيرها.

تقييد أو وصم التمويل الخارجي بتعلة الحفاظ على السيادة يجعل من تونس تنضم إلى مجموعة الدول غير الديمقراطية التي تحد من سُبل الحصول على التمويل الأجنبي أو التي تعامل الجمعيات معاملةً تمييزيةً حسب المواضيع التي تركّز عليها. وحيثما يكون التمويل المحلي نادراً أو صعب الحصول، من المهم للجمعيات أن تكون حرة في الاعتماد على المساعدة الأجنبية.

هناك تناقض متأصل في معارضة التمويل الأجنبي المقدم إلى الجمعيات، في الوقت الذي تتلقّى فيه الدولة التونسية تمويلاً متزايداً من خلال التعاون الدولي مع جميع شركائها الدوليين. حيث يمكن للدولة الانتفاع من التمويل الأجنبي الموجه إلى الجمعيات قصد سد فراغات في الخدمات التي يتوجب على الدولة توفيرها لمواطنيها ومؤسساتها (نقل التلاميذ، ومراكز الإيواء، وتعزيز قدرات أعوان الدولة، وجهود الرقمنة...). كما يتعين على الدولة العمل على توفير الموارد لكافة الجمعيات من خلال آليات واضحة وقابلة للتطبيق دون تمييز على أساس القرب من السلطة أو على أساس موضوع عمل الجمعية عوضاً عن السعي إلى الحد من التمويل الأجنبي للمجتمع المدني.



7. المساهمة الاقتصادية للمجتمع المدني

للمجتمع المدني مساهمة مؤكدة وثابتة في مجالات الاقتصاد والتنمية والتكافل الاجتماعي، حيث يساهم المجتمع المدني في الناتج الوطني الخام (بين 3% و5% بإدراج الخدمات ذات العلاقة) وفي التشغيل (في حدود 4% بصفة مباشرة وغير مباشرة) وفي توفير العملة الصعبة (بعض مئات ملايين الدينارات سنوياً) وفي الحماية والمرافقة الاجتماعية (آلاف النساء والمستضعفين سنوياً) وفي بعث ومصاحبة المشاريع (19500 مؤسسة صغرى إلى حدود 2020). كما تساهم الجمعيات في تعبئة موارد الدولة من دافعي الضرائب.

ورغم عدم توفر المعلومة كاملة لدى مختلف مؤسسات الدولة المعنية بالشأن الاقتصادي، يعمل المجتمع المدني والخبراء على جمع الإحصائيات ومعالجتها لتوفير تحليل حول المساهمة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المدني من أجل المساهمة في انتهاج السياسات الاقتصادية الوجيهة في علاقة بالمجتمع المدني.



8. الحق في تكوين الجمعيات والتنظيم

الحق في حرية تكوين الجمعيات وسيلة لممارسة عدة حقوق مدنية وثقافية واقتصادية وسياسية واجتماعية أخرى. ويمثل عنصرا أساسيا من عناصر الديمقراطية لأنه يمكّن الأفراد من «التعبير عن آرائهم السياسية والمشاركة في الأعمال الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، والمشاركة في ممارسة الشعائر الدينية وغيرها من المعتقدات، وتشكيل النقابات والتعاونيات والانضمام إليها، وانتخاب القادة لتمثيل مصالحهم ومساءلة هؤلاء القادة».

بموجب الفصل 40 من دستور 2022 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه تونس منذ سنة 1969 وأصبحت طرفا فيه منذ سنة 1970 يعتبر الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل منظمات تُعنى بالشؤون المدنية والسياسية والالتحاق بهذه المنظمات، مبدأ أساسيا للحقوق المحمية حيث يشارك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بممارسة النفوذ من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وتعزز هذه المشاركة بضمن حرية التعبير، والاجتماع، وتكوين الجمعيات.

إذ لا يجوز أن تضع الحكومة التونسية قيودا على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، بهدف صيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع السلطات التشريعية والتنفيذية لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق، كما أنه لا يجوز لهذه القيود أن تعرض الحق الأصلي نفسه للخطر. وفيما عدا ذلك، فإن توظيف قيود إجرائية وإدارية على تسجيل الجمعيات (إجراءات إضافية تفرضها الإدارة العامة للجمعيات) وعلى تنفيذ أنشطتها (بعض التضييقات التي تفرضها السلطة التنفيذية بشكل تصاعدي) وعلى حصولها على الموارد (إجراءات طويلة ومكلفة من البنوك وأجهزة الرقابة) يعتبر تجاوزا للسلطة يعاقب عليه القانون (الفصل 4 من المرسوم 88). وهذه الممارسات من شأنها التأثير لا فقط على تكوين الجمعيات بل تفضي كذلك إلى التأثير على استقلاليتها، والعودة الى مجتمع مدني تسيطر عليه السلطة التنفيذية شبيه بحال ما قبل الثورة وشبيه بوضع الدول الاستبدادية.

من ناحية أخرى فيما يتعلق بتقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، في 24 جوان 2019، فقد قدم النتائج التي خلص إليها بشأن ممارسة هذه الحقوق في تونس وأعرب عن المخاوف التي تنتابه بشأن التهديدات المحتملة التي تواجه حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والتجمع وشّدّد المقرر الخاص على دور المرسوم عدد 88 المتعلق بتنظيم الجمعيات في تونس باعتباره ركيزة تشريعية ساهمت في ازدهار المجتمع المدني الذي لا يزال ينهض بدور حيوي في مواجهة التهديدات التي تتعرض لها الحقوق والحريات في تونس ما بعد 2011 كما اعتبر المقرر الخاص أن المرسوم 88 أحد أكثر القوانين تقدما في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقد أوصى أيضا بعدم القيام بأيّة تعديلات على الإطار القانوني الحالي من شأنها أن تعرقل قدرة المنظمات غير الحكومية على العمل بحرية عبر عوائق قضائية أو إدارية تكون تعسفية أو مرهقة.